

قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

A reading in the system of electing members of the municipal people's councils under order no. (21/01) containing the organic law related to the electoral system



الدكتور / إسماعيل فريجات^{2,1}

¹ جامعة عنابة، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: smail.fridjat@univ-annaba.dz

تاريخ النشر: 2021/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2021/06/26

تاريخ الاستلام: 2021/04/12



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / محمد الصديق معوش (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (العراق)

ملخص:

يعتبر إصلاح النظام الانتخابي مقدمة لأي عملية إصلاحية سياسية، ذلك لمكانته الجوهرية في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لا سيما صيانة حقي الانتخاب والترشح وكذا تطبيق مبدأ المشاركة.

البلديات باعتبارها جماعة محلية قاعدية، وبغية تشكيل مجالسها الشعبية المنتخبة تتمتع بالاستقلال، وتحظى بالشرعية، وتعبّر حقيقة عن الإرادة الحرة لمواطنيها، يستوجب ضمان قواعد قانون الانتخاب العدالة والفعالية والجدية.

إيجاد نظام انتخاب تمثيلي يعني ضمان عملية انتخابية بلدية نزيهة شفافة، يعالج كل أوجه القصور والاختلالات التي تمس بمصداقيتها وشرعيتها، ويوفر الظروف الملائمة لإجرائها وفق مبادئ المساواة والحياد، الأمر الذي حاول المشرع الانتخابي تحقيقه بإدخال جملة من التحسينات والسعي لترقيته بتحسين شروط التمثيل وتوفير ضمانات وآليات مستحدثة تجسد ذلك.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي البلدي؛ الانتخابات البلدية؛ البلدية؛ مبدأ التمثيل؛ حق

الترشح.

Abstract:

The reformation of the electoral system is considered at the heart of any process of political reform, given its place in guaranteeing the basic liberties and rights, particularly the rights to vote, to run for elections, and the implementation of the principle of public participation.

Municipalities are the core local governing entities. In order to form their elected popular councils, which function independently, enjoy legitimacy, and

manifest the free will of its citizens, the rules of the electoral law should ensure the justice, efficiency, and seriousness of the voting process.

The implementation of a representative electoral system is required to ensure a transparent voting process and be able to repair any gaps and threats to its legitimacy as well as proffer the suitable environment for its organisation, based on the principles of equality and neutrality. This is what the Algerian legislator aspires to achieve through the introduction of a number of improvements to the electoral system and the work towards promoting it throughout the advancement of the representation conditions and the establishment of new mechanisms and warranties that ensure this purpose.

Key words: Municipal People's Assembly; Municipal elections; Municipal; Acting principle; The right to run.

مقدمة:

إثر الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تعرفها الدولة الجزائرية عقب الحراك الشعبي، التي تأتي انعكاسا للمطالب الشعبية لترقية تجسيد فكرة المشاركة وتعميق مبادئ الديمقراطية، من خلال تحسين وحماية مبدأ التمثيل، وعلى اعتبار أنه على رأس القوانين المتعلقة بذلك فقد عرف النظام الانتخابي في السنوات العشر الأخيرة تغييرات متتالية وتعديلات متسارعة في 2012، 2016، 2019، 2021، ما يوضح بجلاء الارتباك الحاصل في إيجاد نظام متكامل يتصف بالعدالة ويضمن تمتع الأفراد بممارسة حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، وعليه فقد تعالت الأصوات المطالبة بأحققتها في المشاركة من خلال المؤسسات والمجالس المنتخبة التي تعنى بإدارة الشؤون العمومية، وإحداث التغيير اللازم على مستوى أجهزتها بصفة عامة، لا سيما بعد ما سمي بالربيع العربي وتوسع تأثيراته على الأنظمة في الدول العربية، فضلا عن ازدياد الوعي السياسي وتنامي الاهتمام بالشأن العام نتيجة توسع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يستوي قانون الانتخاب على رأس القوانين المعنية بالإصلاحات السياسية، لذا فقد أخذ نصيبه من التعديلات والتغييرات، مما يتبدى لنا ضرورة تكيفه مع الأوضاع القانونية والسياسة السائدة في البلاد، دون أن ينسينا ذلك تراكم الفضل الذي تغذيه آليات وفواعل صورية تفتقد للفعالية والفاعلية، مما جعله لا يبعث على تنمية سياسية حكيمة وراشدة، الأمر الذي يحتم إدخال تعديلات جوهرية تمس أهم حقوق وحرّيات المواطنين لإيجاد مجالس شعبية بلدية تمثيلية حقيقية.

لا شك أن تعديل قانون الانتخاب ينعكس بشكل أو بآخر على المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، من حيث تشكيلتها وما له من أثر على جودتها وكفاءة أعضائها، بناءً على الشروط المطلوبة للترشح لنيل عضويتها، وكيفية إدارة وتسيير العملية الانتخابية برمتها، انتهاءً عند الضمانات القانونية المقررة لحمايتها، نظرا لما تنطوي عليه هذه العملية من مخاطر الانحراف والتشويه الذي يمس الإرادة الشعبية في كافة مراحلها.

راكمت التعديلات السابقة عديد الإيجابيات وضمن التعديل الأخير مزايا أخرى، عمد من خلالها المشرع الانتخابي إلى محاولة الارتقاء بنظام الانتخابات وسد الثغرات والفراغات التي تميزت بها سابقتها

لفشلها في تحقيق مشاركة سياسية معتبرة، فضلا عن غياب المساواة بين المترشحين لا سيما من خلال تدخل المال الفاسد، وكذا عدم حياد الإدارة ولا استقلالية هيئات الرقابة والإشراف، زيادة على ذلك عدم اهتمام ورغبة شريحة الشباب عن المشاركة في الحياة العامة، وغياب ما يكفي من ظروف وشروط لتنظيم انتخابات تحترم معايير النزاهة والشفافية، لذا ولبلوغ هذه المعايير يستلزم معالجة الاختلالات التي أبانت عليها الممارسة، وعليه فقد عمل على تحسين ظروف المشاركة وإدخال تسهيلات تؤدي إلى مكافحة هذه الظواهر التي أثرت على شرعية التمثيل كالعزوف الانتخابي، إبعاد المال السياسي الفاسد، تشجيع عنصر الشباب وإعداده بتسهيل مشاركته على غرار تحسين تواجد المرأة السياسي، إسناد إدارة العملية الانتخابية لغير السلطة العامة باستحداث سلطة مستقلة، تطوير شروط الترشح وضمانات ذلك بما يحقق النوعية والكفاءة والشرعية، وعليه نرى أنه من خلال التعديلات المستحدثة وعلى أساسها وفي إطار احترام منظومة الحقوق والحريات وحماية مبدأ التمثيل، إلى أي حد ضمن النظام الانتخابي الجديد إمكانية تشكيل مجالس شعبية بلدية حقيقية وتمثيلية من خلال قواعده بإجراء انتخابات نزيهة وشفافة؟

المبحث الأول:

النظام الانتخابي وأثره على عضوية المجلس الشعبي البلدي

إذا كان الانتخاب هو الوسيلة التي يتم بموجبها انتقال السلطة وآلية المشاركة السياسية، وكذا الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للتعبير عن الرأي والمشاركة في الحكم (الأسدي، 2016، صفحة 204)، وعلى اعتبار أن النظام الانتخابي يتمثل في مجموعة القواعد المحددة لأسلوب ممارسة الناخب لحقه في الاقتراع، حيث يتناول هذا النظام بصورة أساسية ثلاث أمور تتعلق بأسلوب الاقتراع وكيفية احتساب الأصوات وترجمتها إلى مقاعد، وأخيرا بيان نطاق الدائرة الانتخابية وعدد ممثليها (عبد الرشيد، 2015، صفحة 189)، فإن النظام الانتخابي يعد عاملاً مهماً في استقرار المجالس الشعبية المحلية، كما هو أيضا محدداً رئيسياً في اكتساب عضوية هذه المجالس وشرعية التمثيل فيها (فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، 2019-2020، صفحة 67).

المطلب الأول: قواعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يستمد المجلس المنتخب وجوده ومكانته من الدستور حين اعتبره إطاراً يعبر فيه الشعب عن إرادته كما نصت المادة (2/16) من الدستور، ولكونه تعبيراً عن ممارسة السيادة للمواطنين بشكل مباشر في اختيار أعضائه وغير مباشر في اختيار أعضاء مجلس الأمة، ولهذه الأهمية وما يحظى به الانتخاب من دلالات ديمقراطية، نحاول بيان الكيفية التي يتم بها تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحديد أعضائه، ومدى صدق قواعد النظام الانتخابي وفعاليته في توفير متطلبات وضمانات تحقق النزاهة والشفافية.

الفرع الأول: الانتخاب كسبيل وحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي

لم يتراجع المشرع الانتخابي عن الانتخاب كوسيلة وحيدة في تشكيل هيئات البلدية التداولية والتنفيذية، وتجديدها، وإعادة انتخابها في حال الانتخابات المسبقة كما وردت بشكل استثنائي للمجالس الشعبية البلدية الحالية حسب نص المادة (315) من الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات الذي أعطى لرئيس الجمهورية إمكانية القيام بذلك، كطريقة للتخلص من الإحراج الذي كان سيسببه لو أقدم على ذلك، وهذا لافتقاده الأساس القانوني للقيام بتجديدها ومنه فقد رخص رئيس الجمهورية لرئيس الجمهورية صلاحية الاضطلاع بهذا الأمر.

بواسطة الانتخابات يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يمكن اعتباره تطبيقا صحيحا لفكرة اللامركزية الإقليمية، ونحن بصدد الحديث حول المجلس الشعبي البلدي، فإنه يتم انتخاب أعضائه بحسب ما ورد بالمادة (169) من قانون الانتخاب الجديد لعهد مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، أين يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء المرشحين الواردة في القائمة بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها (الأسدي، 2016، صفحة 80).

في الحقيقة لم يتم التخلي عن نظام التمثيل النسبي بل أدخلت عليه بعض التعديلات التي مست شكل القائمة التي باتت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة، وذلك بعد الانتقادات الموجهة لهذا النمط المرتكز على التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، والتي كانت سببا حقيقيا في إعاقه الاختيار الحر لدى المواطنين، وأعطت سلطة مجانية لرؤساء الأحزاب السياسية للتحكم في ترتيب هذه القوائم، ومن ثم توجيه اختيارات الناخبين وقلة حيلتهم تجاهها، هذا فضلا عما أبانت عليه الممارسة من فساد تبع عملية إعداد هذه القوائم بترتيب المترشحين داخلها، خاصة إذا علمنا أن متصدر القوائم يحظى بمركز يرفعه لرئاسة المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة (65) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

يتيح نمط الاقتراع الجديد للناخب بتزكية قائمة واحدة من بين قوائم الترشيحات، مع قدرته على اختيار من يشاء من مترشحي هذه القائمة أي بالمفاضلة بينهم في الترتيب داخلها، بعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، دون مزج للمترشحين الآخرين في قوائم أخرى بمعنى أن لا يمتد اختياره لباقي القوائم المترشحة، الأمر الذي يعتبر تقدما ولو بسيطاً يُتجاوز معه على الأقل فشل الاختيار المرتبط بالقائمة المغلقة التي لطالما طالب المجتمع السياسي والقانوني بتعديلها أو إلغائها نظير السلبات التي جنتها على المجالس، زيادة على نسبية المقاعد مع عدد الأصوات، مما أفرز مجالس فسيفسائية يصعب معها حيابة أغلبية مريحة أو حتى تقارب بين المنتخبين، ما أدى إلى تعطلها وحدوث انشاقات داخلها واستحالة بناء خطط تنموية تحظى بالرضا والقبول من طرف الجميع، بالرغم من ذلك فإننا لا نعتقد أن نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة مع التفضيل هو النظام الانتخابي الأصح لتشكيل المجالس الشعبية البلدية، ونرى بضرورة معاودة الأخذ بنظام التمثيل النسبي مع الأفضلية

للأغلبية (فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، 2019-2020، صفحة 77)، الذي تم تطبيقه في أول انتخابات محلية تعددية (هشام، 2016، الصفحات 168-170). نصّت المادة (187) من قانون الانتخاب الحالي على تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي اعتمد لأول مرة منذ 2012 بموجب القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب في المادة (79) منه، وجعلته متغيراً تناسبا مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، حيث يتشكل من:

- (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
 - (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
 - (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
 - (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
 - (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
 - (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه.
- ما يمكن ملاحظته والتنويه به من خلالها أن هذا العدد من الأعضاء المشكل للمجالس الشعبية البلدية يفتح أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية، ويتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، ويدعم أيضا نظام التعددية الحزبية ويسهل على المجلس الشعبي تشكيل لجانه الدائمة (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 173).
- جدير بالذكر أن عدد المترشحين المطلوبين في القائمة يتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية كقاعدة عامة، غير أنه في الإصلاح الأخير لنظام الانتخابات يكون كل المترشحين داخلها بذات الصفة وقابلون للاختيار من طرف الناخب، فبموجب المادة (176) أوجب تضمين القائمة عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بـ (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، و (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية، وبالنظر لعدد المقاعد المنوّه بها سلفا فإن قوائم الترشيحات البلدية تزيد بـ (03) أعضاء عن عدد المقاعد المطلوب شغلها لكونها كل المجالس البلدية ذات عدد عضوية فردي، أي لم تعد القائمة تحوز على مترشحين أصليين ومستخلفين كما هو منصوص عليه في القانونيين السابقين على الأقل، من خلال المادة (70) من القانون العضوي (01/12)، والمادة (71) من القانون العضوي (10/16) أيضا، والتي كانت تشترط عدد مرشحين بعدد المقاعد المطلوب شغلها كأصليين وما نسبته (30) % من عدد المقاعد كمستخلفين أو احتياطيين.

جدير بالذكر أن اللجوء إلى القائمة المفتوحة يستوجب معه ملاءمتها مع باقي النصوص القانونية الأخرى، وذلك بإدخال تعديلات عليها أو إلغائها بحسب الحالة طبعاً، وعلى ضوء ذلك يستلزم حتما إعادة النظر في المادة (65) من قانون البلدية التي تتكفل بتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تتخذ متصدر القائمة الفائزة أي المرتب على رأسها لأن يكون رئيساً له، الأمر الذي لا يتوفر في قواعد نظامنا

الجديد، مما استوجب مؤخرا تعديل هذه المادة في قانون البلدية بموجب المادة (04) من الأمر (13/21) المؤرخ في 2021/08/31 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون البلدية، والتي أعادت المادة (80) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات المثيرة للجدل للحياة مجددا، والمنتظر أن يحدث إخفاقا جديدا يتمثل في عدم ملاءمتها أو قدرتها على التصدي لهذا الأمر، مما يشكل مجددا لغطا حول هذا المركز الذي لطالما شهد إرتباكا في أغلب المناسبات الانتخابية البلدية السابقة.

الفرع الثاني: التوسع في أعمال التمييز الإيجابي كآلية لتعزيز وتدعيم مبدأ المشاركة النوعية

عادة ما يتم تقديم بعض التفضيل الانتخابي لبعض الفئات داخل المجتمع، بغية تهيئتها وإعدادها تحفيزا لها للولوج إلى معترك الحياة العامة والسياسية، لا سيما منها التي يكون تمثيلها متواضعا مقارنة بحجم تواجدها، أو تشهد عزوفا كبيرا على التعاطي مع العملية الانتخابية، ترمي لإدماج فئات مجتمعية وفواعل سياسية للانخراط في العملية السياسية، أو ما يطلق عليه عادة بنظام الحصص أو الكوتا، الذي في تقديرنا يجافي مبدأ المساواة أمام القانون، ويعد انتقاصا من اعتبار الجهات التي يرخص لها بالاستفادة من هذا الإجراء، لذلك وبمناسبة قانون الانتخاب الجديد فقد خص فئات المرأة والشباب وأصحاب الشهادات الجامعية بإجراءات خاصة، تضمن لهم تواجدا في قوائم الترشيحات تحت طائلة الرفض.

نظام الكوتا أو الحصة غالبا ما رافق تطبيقه لصالح فئة النساء، وهي آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصة المرأة وتعزيز دورها، وضمان مكانتها عبر اعتمادها كحل مؤقت إلى أن تزول الفوارق بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة (بن الشيخ، 2011، صفحة 273).

هذا وقد اعتمدت الجزائر نظام الكوتا القانوني للمرأة لأول مرة في نظامها الانتخابي، الذي تم بتحديد نسبة من المقاعد لها في المجالس المنتخبة بالقانون العضوي (03/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً حينها في الجزائر لخصوصية المرأة في المجتمع الجزائري، وتكون بذلك الدولة بين سندان الالتزام أمام العالم الخارجي ومقتضيات الحكم الراشد وغيرها من أثار العولمة لا سيما بعد الانضمام وبتحفظ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة (1979)، بموجب المرسوم الرئاسي (51/96) المؤرخ في 1996/01/22، والتي تلزم الدول على اتخاذ ما يجب من أجل التمكين السياسي للمرأة، ومطرقة الداخل الذي أكد السياسيون فيه أن المساواة مكفولة دستوريا، فلا مجال للتدخل لصالح المرأة، واعتبارها مواطناً قاصراً سياسياً، وبالمقابل أيضا نرى أن نظام الحصص يناقض مبدأ المساواة، وعلة الأمر في ذلك على الأقل أنه لم يتم اعتمادها لفئات أخرى قياسا على سوء تمثيلها أيضا (فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، 2014/2013، صفحة 64).

نصت المادة (2/176) من قانون الانتخابات على أنه: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشيحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي"، لذلك فان قوائم الترشيحات ملزمة قانونا بمراعاة ما يلي:

- مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء: يتم بأن تتضمن قائمة الترشيحات عدد متساو بين الرجال والنساء المشكلين للقائمة في البلديات التي يزيد تعداد سكانها عن 20.000 نسمة، تعتبر هذه خطوة عملاقة غير واضحة المآلات وغير واقعية فضلا عن أساسها بمبدأ المساواة أمام القانون، بيد أنه سرعان ما نكتشف أن المشرع قد تخطى عن نظام الحصص المضمونة للنساء داخل المجالس الشعبية البلدية، مما يجعل الأمر طبيعيا ويهيب بالمرأة إلى فرض نفسها في الحياة العامة، لذلك فهل سيتم على اثر ذلك إيجاد ما يناسبها في توزيع المقاعد بتدعيمها من خلال تعديل القانون العضوي (03/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي لم يشر إليه قانون الانتخابات الجديد بما يفيد عدم تطبيقه.

- إلزامية تواجد الشباب الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة: تعتبر الجزائر دولة شابة لتواجد عنصر الشباب فيها بنسبة مرتفعة، إلا أن تمثيلهم على مستوى المجالس فعليا لا يكاد يذكر، مما تدخل المشرع الانتخابي وفرض تواجد نصف قائمة الترشيح من هؤلاء الشباب دون (40) سنة، الشيء الذي يظهر توجه أو رغبة الدولة على إدماجهم في الهياكل الرسمية وتوجيه طاقاتهم في التفاعل مع الحياة السياسية العامة، غير أنه في البلديات بالرغم من افتقارهم للخبرة السياسية اللازمة والتجربة الإدارية الكافية وما قد ينجر عنه في الأداء والمردود، إلا أنه باعتبار الجماعات المحلية بمثابة مدرسة ابتدائية لتعلم الديمقراطية يمكن حينها تفهيم هذا الأمر لا تقبله.

- ضرورة توفر المترشحين على مستوى تعليمي جامعي: يتم الربط في الجزائر أغلب الحال بين المستوى التعليمي ومستوى الأداء والمردودية لدى المنتخبين عموما، وكثيرا ما يتم إلصاق ورد كل فشل أو إخفاق بعدم حيازة شهادة جامعية تتناسب ومتطلبات المنصب المشغول، كضابط جديد على عمومية الترشح أو ما يعرف بقيد الكفاءة (يعيش تمام وقاسمي، 2016، صفحة 68)، لذا فقد تصدى قانون الانتخابات لهذا الأمر بأن أوجب تحت طائلة الرفض ضرورة تضمين قوائم الترشيح على الأقل حيازة ثلث المترشحين على مستوى تعليمي جامعي، وفي حالة الناتج غير الصحيح للثلث يتم جبره إلى العدد الصحيح الأعلى منه، بهذا يكون قد أجاب المشرع عن هذا الانشغال من خلال فرض هذا المعيار في مرحلة الترشيح، غير أنه لم يجعله واجبا في مرحلة توزيع المقاعد، وان كان منطقيا يزيد من حظوظ تواجدهم داخل المجالس البلدية.

المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

يرتبط نجاح المجالس الشعبية المحلية (البلدية) ومدى قدرتها على تدبير الشؤون العمومية المحلية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، بمدى ملائمة النظام الانتخابي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تشكيل هذه المجالس مع طبيعة عملها (مزوزي، 2020/2019، صفحة 01)، لذلك تلعب الشروط الواجب توفرها في المترشح عاملا هاما في نجاحها وحدوث التوافق والانسجام اللازمين لحسن سيرها.

ينبغي على المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي حسب قانون الانتخابات أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة الدنيا بما لا تؤثر بشكل كبير على حقه في المشاركة بالحرمان أو الإقصاء، وبين شروط خاصة تتعلق بشخصه أو بمركزه، وأخرى لها علاقة بالقائمة التي سيترشح فيها.

الفرع الأول: استحداث شروط عامة إضافية جديدة للتترشح

إنّ نظام الترشح وعملية انتقاء ممثلي الشعب في المجالس الشعبية المحلية هو الركيزة الجوهرية في نجاح وظيفة التمثيل وضمان التسيير الحسن للشؤون المحلية (قدومة، 2018، صفحة 252)، ولذلك إضافة إلى الإبقاء على نفس شروط الترشح العامة المتمثلة في أن يكون ناخبا بمفهوم المادة (50) من قانون الانتخابات، مسجلا ضمن الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يبلغ من العمر (23) سنة كاملة يوم الاقتراع، ذا جنسية جزائرية، يثبت أدائه أو إعفائه من الخدمة الوطنية، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمدية.

بالتالي وبالنظر للقانون العضوي (10/16) المتعلق بالانتخابات السابق الملغي، يكون قد جدد المشرع الانتخابي ذات الشروط الواردة بالمادة (79) منه، والتي تناولتها في القانون الجديد المادة (184) من الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنها أضافت عليها هذه المادة شروطا جديدة غير مسبقة، تتمحور حول معايير المواطنة المالية وكذا الإشهاد بالنزاهة لدى العامة، بما يفهم منه محاولة إيجاد نوع من القطيعة مع فترات الحكم السابقة المتميزة بالفساد السياسي، المالي، والإداري، وتمثلت هذه الشروط في:

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية: هي إيدان بأداء المترشح للالتزامات الخاصة به تجاه الدولة، فقبل مطالبته بممارسة حقوقه كان عليه القيام بأداء واجباته، كدليل ومؤشر على المواطن النزيه، الملتزم طوعيا، وعلى أهليته للثقة، ويتم إثباتها بتقديم شهادة تؤكد خلو ساحته المالية نحو إدارة الضرائب.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية: بخصوص هذا الشرط وان كان ظاهرا يسعى لإبعاد الأشخاص المشبوهين بقدرتهم في التأثير على العملية الانتخابية، فهي تؤثر بلا محالة على الحق في المشاركة بالتترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، هذا لكونه شرطا هلاميا عاما مربكا، ولعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كفاءات تطبيقه مع فقدان أي تجربة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى لا مجال لنكران حق الأفراد لمجرد شبهة العامة على اعتبار وضوح شروط الترشح والتعامل معهم كمسبوقين، دون غض النظر على أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم إذا اقتضى الأمر من ممارسة هذا الحق في حال تبين وجوده، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري حين قام برقابته الدستورية على قانون الانتخابات لإصدار قراره بهذا الشأن، حين اعتبر أن هذا الشرط يكتسيه الغموض، وأن الحكم به غير واضح ويصعب إثباته مما قد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن، وهو بذلك أي المشرع قد وضع قدما جديدة للفساد بنية مكافحة الفساد والحد

منه، الأمر الذي يحتم إيجاد الآليات القانونية ما تجعل منه شرطاً واضحاً محدداً، كاستصدار قانون للعزل السياسي يمنعهم من الترشح مثلاً، وبمناسبة الانتخابات التشريعية جوان 2021 فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال بياناتها الموضحة للمتقدمين للترشح لا تطلب أي وثيقة إثباتاً لهذا الشرط ضمن ملفات الترشح.

الفرع الثاني: قيود على حرية الترشح كشروط خاصة لعضوية المجالس الشعبية البلدية

لا بدّ من توافر ضوابط خاصة ترد كقيود على عملية الترشح لذا فمن المعقول تواجد بعض الشروط المتعلقة بتشكيل القائمة التي يتم الترشح فيها، من خلال ضرورة تزكية القائمة إما من طرف حزب سياسي أو مجموعة أحزاب تحظى بنسبة تمثيلية تقدر ب (04) % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح بها أي البلدية، أو يتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، بينما بالنسبة للقائمة الحرة أو الأحزاب التي لا تلي إحدى الشروط السابقة، فيجب دعمها على الأقل ب (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بخصوص كل مقعد مطلوب شغله، وذلك بنص المادة (178) من قانون الانتخابات الجديد، غير أنه وبموجب المادة (318) منه ضمن الأحكام الانتقالية والختمية منه، وبصفة استثنائية تم إلغاء هذه الشروط بمناسبة الانتخابات البلدية المسبقة، واستبدالها بتقديم (35) توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله، في حين تم خفضها للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة بـ (20) توقيعاً فقط.

إيجاد شروط خاصة للمترشح كمنتخب محلي زيادة على الشروط العامة سابقة الذكر، في ظاهرها تتعلق ببعض القيود والضوابط التي ترمي إلى حماية مبدأ التمثيل، غير أنها بالمحصلة تمس بحرية الترشح وكذا مبدأ المشاركة بالتضييق على الأفراد خاصة إذا تم التوسع فيها، كعدم وجوده ضمن حالات يقرها قانون الانتخاب، ونتطرق إليها في النقاط التالية:

- أن لا يكون ضمن الطوائف المحرومة من الترشح: تولت المادة (188) من قانون الانتخابات تحديد الأشخاص غير قابلين للانتخاب، وذلك خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون بها أو سبق أن مارسوا بها، بمعنى أنهم ممنوعون من الترشح بشكل نوعي أي حسب صفاتهم، ومؤقت ومحدده مكانياً بدائرة اختصاص ممارستهم والدائرة الانتخابية المترشحون بها، ويتمثلون في: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

وتعني استبعاد هذه الفئات من الترشح وعضوية المجلس الشعبي البلدي إقرار المشرع بعدم جواز الجمع بين الوظيفة الإدارية أو العسكرية وبين التمثيل الشعبي، وذلك لأجل قطع الطريق أمام هؤلاء الذين يشغلون أو شغلوا لوقت قريب مناصب مهمة قد يستغلون ما تتيحه لهم من نفوذ في الانتخابات (جعلاب، 2017، صفحة 129).

ما يلاحظ أنه تم إضافة أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها وكذا المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية عن القائمة في القانون السابق، بينما استبعد مستخدمي البلديات من هذه القائمة وبات مسموح لهم الترشح، وهو أمر مستحسن لكونهم لا يؤثر أغلبهم أو ليس لهم القدرة على التأثير بالعملية الانتخابية، وكان الأجدر حصر الفئات التي يخشى المساس بمصداقية الانتخاب منها دون أخذ الأمر على إطلاقه، وفي ذات الشأن فقد حرم المشرع الفرنسي بعض الطوائف من حق الترشح لذات العلة إلا أنه كان أكثر دقة، وقد حصرها في عدد أكبر من أصناف الموظفين حيث بلغت (18) منصبا وظيفيا، كما ميّز في سنوات المنع بينهم، فجعلها تصل لمدة ثلاثة (03) سنوات في بعض المناصب السّامية كالولاية، وخفض مدّة الاستبعاد إلى عشرة (10) أشهر لشاغلي الوظائف الأخرى (العلواني، 2010، صفحة 36)، وبالنّهاية تبقى هذه الشروط قائمة حتى نهاية العهدة الانتخابية البلدية.

- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي مع العهدة الانتخابية: تختلف حالات التنافي عن حالات عدم القابلية للترشح، فهي تهدف لحماية العهدة على خلاف الثانية التي تهدف لحماية للناخب، كما تُكرّس مبدأ المساواة بين المترشحين فيما بينهم دون أي امتيازات لطرف على آخر بحكم وظيفته أو منصبه، فهي تحد من حق المشاركة السياسية لاعتبارها قيّدًا على الترشح فهي بالمقابل ضمانة لتساوي الفرص بين المترشحين في أن يتم انتخابهم (دندن، 2014، صفحة 80)، ولقد وردت في المادة (76) والمادة (77) من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخاب الملغي، وبالمادة (181) والمادة (182) من الأمر (01/21) المتعلق بنظام الانتخابات، والتي أوردت الأحكام التالية:

- منع المشرع الانتخابي على أي مترشح أن يكون ضمن أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة العقوبات، حيث يعرّض نفسه كل من ثبت عليه القيام بهذا الإجراء لعقوبة تضمنتها المادة (278) من قانون الانتخابات، تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (4000) دج إلى (40.000) دج فضلاً عن رفض قوائم الترشيحات المقدمة بقوة القانون.

- منع التسجيل للمترشحين في نفس قائمة ترشيحات لأكثر من شخصين اثنين على أساس القرابة أو المصاهرة، والذي يهدف طبعاً إلى التنوع داخل المجالس البلدية، ويجد هذا الإجراء له أساساً في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الاحتكار والملكية (هاشمي، 2015، صفحة 196)، وضامناً لعدم حياد وانحراف قرارات المجالس المحلية المنتخبة عن تحقيق المصلحة العامة المحلية (شيهوب، 1986، صفحة 41)، إلا أنه عملياً يعد هذا الإجراء غير كاف لمنع حدوث هاته المخاوف داخل المجلس الشعبي البلدي، لأنه قد يتألف هذا الأخير من ذوي القرابة المنحدرين من قوائم عدة متباينة، فيكون هذا الشرط قد حقق المغزى منه خلال العمليات التمهيدية وقبل إعلان النتائج فقط، ولا تمتد إلى ما تفرزه الانتخابات من نتائج بُغية الاستبعاد الكامل لما قد يهدد المجالس البلدية من سيطرة الروح العشائرية والقرابة على أعمال المجالس، مما يستوجب إعادة النظر في هاته النقطة دون التغافل عن أهمية حرية

الترشح ومبدأ المشاركة في تحقيق الديمقراطية التشاركية (فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، 2019-2020، صفحة 155).

بالإضافة لما تقدم فإن ما ورد في قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية بموجب المادة (03) من القانون العضوي (02/12) المؤرخ في 2012/01/12 والمحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، التي نصّت على أنه تتنافى العهدة البرلمانية مع عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وعليه فلا يحق لأي نائب أو عضو برلماني أن يتقدم لترشيح نفسه في المجلس الشعبي البلدي، كونه في إحدى حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والتي يقصد بها الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين مهام أو وظائف أو أنشطة معينة (دندن، 2014، صفحة 80).

المبحث الثاني:

الآليات القانونية لضمان حيادية ونزاهة الانتخابات البلدية

تقاس الشرعية الديمقراطية في العالم بمدى نجاح الدولة في تنظيم انتخابات حرة شفافة ونزيهة، وتوفر آليات رقابية على العمليات الانتخابية تناط لهيئات مستقلة حيادية تعامل جميع الأطراف المترشحة على قدم المساواة (بن زحاف، 2019، صفحة 258)، إضافة إلى ذلك ضمان وجود حماية قانونية كاملة توفر الحق في التوجه للقضاء بمرونة ودون تشدد أو تحجج بأي عارض، للنظر وفحص القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة المتعلقة بالعملية الانتخابية، فضلا عن تمكينه من ممارسة الطعن في الأحكام القضائية.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البلدية كضامن لمبدأ الحياد

كثيرا ما تُلحق بالانتخابات الجزائرية وعلى كل المستويات والاستشارات عديد المطاعن في إعدادها وإجراءاتها، وبالمحصلة شرعيتها ومصداقيتها من المواطنين والسياسيين وكل المهتمين بالشأن العام، مما أفقدها مكانتها الوازنة في إحداث التحول الديمقراطي ولدى المعنيين بها، وباتت عملية شكلية كضرورة لتجديد الشرعية لمن يديرونها ويسهرون عليها، ذلك بسبب تغول الإدارة وسيطرتها المطلقة على العملية الانتخابية بكاملها، الأمر الذي نددت به الجماهير في كل مناسبة انتخابية وفي حراكها داعية إلى إيجاد هيئات بديلة محايدة على غرار ما تتبناه الدول الديمقراطية أو تلك التي تتلمس طريقها إليها لا سيما الدول التي عاشت الربيع العربي كالتجربة التونسية.

الفرع الأول: انفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة الانتخابات البلدية

أجبرت الإدارة في الجزائر على التنازل لأول مرة على التخلي عن تنظيم الانتخابات، بعد إنشاء سلطة وطنية مستقلة تختص بالقيام بها، حدث ذلك من خلال الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 2019/12/12، سعيا بطبيعة الحال إلى استرضاء المطالبين بها منذ مدة كضمانة للحياد ومؤشر للنزاهة والشفافية، وإن كانت تعد إحدى اللبئات الهامة للسير في تحقيق الديمقراطية وتطويرها، غير أنها وبكونها سلطة مستقلة تبقى الممارسة العملية هي الوحيدة للوقوف على مدى قدرتها النجاح في مهامها الانتخابية.

وكذا التخلص من هيمنة الإدارة ومقاومتها للتغيير في إطار القانون من جهة، وعن جدية النصوص المؤطرة لها وفعليتها من جهة أخرى.

عرفت التجربة الانتخابية الجزائرية عديد اللجان والهيئات المكلفة الموصوفة بالاستقلال بالرقابة والإشراف على الاستشارات الانتخابية على كافة المستويات، تتطور ويزداد أدوارها شيئا فشيئا إلا أنها لم تغير من واقع الانتخابات شيء، حتى القيام على عجل بإيجاد وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نهاية 2019 بمناسبة آخر انتخابات رئاسية، بموجب القانون العضوي (07/19) المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي تولى إنشاءها وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها، كسلطة مستقلة محايدة تمارس مهامها من غير تحيز، حيث تقوم بتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقاً للتشريع الساري به العمل إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

نظمت هذه السلطة الانتخابات الرئاسية أولاً والاستفتاء على الدستور في نوفمبر 2020 دون غيرهما، ونظراً للطابع الاستعجالي والظروف الخاصة التي تمر بها البلاد حينها، مع استمرار الحراك الشعبي وامتناع الجماهير وكثير من الفواعل السياسية على طريقة معالجة الوضع شكلاً وموضوعاً، فضلاً عن الشكوك التي تعززت حول قدرتها على القيام بعملها باستقلالية في كنف الحرية والشفافية، لتدخل عليها تعديلاً على نظامها القانوني بعد تعديل الدستور، ويتم دمجها ضمن قانون الانتخابات، وذلك تطبيقاً للمادة (3/201) من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي (442/20) المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

عدّ المؤسس الدستوري في المواد من (200) إلى (203) منه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها غير المنتخبين لعهد واحد مدتها (06) سنوات، وتتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في شفافية وحياد وعدم تحيز، هذا وبموجب قانون الانتخاب فقد تم التعديل في تشكيلها وكذا تكفلها بصلاحيات إضافية خاصة على مستوى الجماعات المحلية، لتكون لها الولاية الشاملة في تنظيم الانتخاب من بدايتها إلى نهايتها، مما يمكنه أمراً مستحسنًا، إلا أننا بالمقابل نرى استمرار تدخل الإدارة ممثلة في رئيس الجمهورية وما يملكه من سلطات تجاهها، لا سيما سلطته المطلقة في التعيين لرئيسها وأعضائها، تجعلنا نعود مجدداً لنقطة البداية في النظر لحقيقة استقلاليتها، وهل الإدارة مستعدة حقيقة للتخلي عن أدوارها التقليدية في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب في انتخابات المجالس الشعبية البلدية

لا مناص من الاعتراف بأن إيجاد سلطة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، مؤشر على خطوة أولى في الطريق الصحيح والتنمية الديمقراطية، في حال تمكنت من فرض وجودها الفعلي حين القيام بما أنيط بها وكسبت رهان استقلاليتها حقيقة، مما يستدعي من كافة الفواعل السياسية المساهمة معها

لتحقيق انتخابات معيارية وذات جودة، وعلى الرغم من أن المجالس الشعبية البلدية لم يتم تنظيمها تحت إشرافها سواء بوضعها القانوني الحالي أو التي سبقتها ونص عليها القانون العضوي (07/19) المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتولى السلطة المستقلة تنظيم الانتخابات المحلية بما فيها اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية، في كافة مراحلها وباتت تملك الصلاحيات شاملة بخصوصها، لأن القانون السابق لم يكن كذلك بخصوص مسألة الترشيح الذي كفله للإدارة بنص المادة (78) من القانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات السابق، مما يعد في نظرنا شأنًا جوهريًا يمثل ضمانًا هامة لحماية الحق في الترشح وممارسته، إلى جانب متابعة العملية من البداية إلى نهايتها في مجمل المراحل التي نبينها مختصرة كما يلي:

- عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية: تسهر السلطة على مراجعة القوائم الانتخابية التي تمسكها وتقع تحت مسؤوليتها بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والتي تتم بعد استدعاء الهيئة الناجبة كاستثناء زيادة على المراجعة الدورية لها كما نصت عليه المادة (53) من قانون الانتخابات، وتشكل عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك، أساس لنزاهة الانتخابات متى اتبعت الجدية والشفافية في هذه العملية، وكانت الجهة المكلفة بها على قدر من الحياد (نونة، 2019/2018، صفحة 62).

- تسيير الحملة الانتخابية: تتكفل السلطة المستقلة بتسيير الحملة الانتخابية البلدية التي تنطلق قبل (23) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبله بـ (03) أيام، وتسهر خلالها السلطة على تطبيق أحكام قانون الانتخابات بشأنها، والحرص على تحقيق المساواة بين المترشحين في الحقوق أو الخروقات المسجلة ضد قوائم المترشحين.

- عملية الترشيحات: تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبياتها الولائية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وتقوم بفحصها بغية التأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، الذي يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يثبته بإصدار قراره معللا تعليلا قانونيا صريحا في حالة رفضه لأي ترشيح أو قائمة ترشيحات، على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشيح مقبولا، وذلك بحسب ما ورد بالمادة (183) من قانون الانتخابات الجديد، غير أنه كيف لنا قبول ترشيحات يشوبها نقص أو بها خلل قانوني لمجرد تقاعس السلطة في دراسة الترشيحات، بالرغم من تأييدنا الحرص على أهمية سيادة القانون ودقة التعامل مع مسألة الحريات الأساسية، ومن ثم وجب إعادة النظر في هذه النقطة بالبحث عن التوازن والتكامل بخصوصها.

- عملية التصويت: إن سلامة عملية التصويت مقرونة بالعمليات التي تسبقها، لذا فتسهر السلطة على الاستعداد لها بشكل جيد ومحكم، من خلال قيامها بتنظيم وتحضير مراكز التصويت والمستخدمين بها، وكذا الإشراف على تحديد المراقبين داخل المكاتب والتدخل بقرارات من رئيسها في أجال

التصويت وغيرها من التحضيرات المادية والترتيبات الإجرائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية لضمان سيرها في الظروف المناسبة.

- عملية الفرز: لا تقل هذه المرحلة أهمية عن باقي المراحل، بل تعد من أكثرها حساسية، لذلك تحكمها مجموعة مبادئ لا غنى عنها تضمن في حال احترامها والتقييد بها نزاهة وصحة النتائج الانتخابية، حيث تتمثل في الشفافية، السلامة، السرعة، العلنية والدقة (بن علي، 2018/2017، الصفحات 197-198).

تنطلق عملية الفرز فور اختتام الاقتراع داخل مكاتب التصويت، يقوم بها الناخبون المسجلون فيها تحت رقابة أعضاء التصويت وبمشاركتهم إذا اقتضى الأمر، واثرا انتهاء التلاوة وعد النقاط يتم تحرير محضر لنتائج الفرز في (03) نسخ، حيث يعلق رئيس المكتب واحدا منها في مكتب التصويت، وترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، وأخرى لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، حسب نص المادة (155) من قانون الانتخابات، بينما تسلم فورا نسخا مصادقا عن مطابقتها للأصل للممثلين القانونيين لقوائم المترشحين.

- تحديد وإعلان النتائج: تتولى اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ونائب رئيس ومساعدين له يعينهم منسق مندوبية السلطة الولائية الإحصاء البلدي للأصوات، بتوزيع المقاعد الذي يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بعدد حصولها على المعامل الانتخابي مع تفعيل نظام الباقي الأقوى، على أن يمنح المقعد الأخير في حال التساوي بين القوائم للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر، هذا ويتم توزيع المقاعد داخل نفس القائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، على أن يفضل المترشح الأصغر سنا في حال التساوي بينهما، وتفوز به المترشحة إذا تساوت مع مترشح.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج المسجلة والمرسلة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، وتقوم بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة، التي تبت أي المندوبية الولائية في الاعتراضات المرسلة لها، ويعلن منسقتها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية خلال (48) ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة القضائية لحماية حق الترشح وسلامة الانتخابات البلدية

إنّ الانتخابات إضافة لدورها السياسي الديمقراطي، فضلا عن صلتها بأهم الحريات الأساسية المتعلقة بالحق في الانتخاب والترشح، فإنها عملية تقنية يستوجب ضبط تنظيمها وإحاطتها بكثير الضمانات من بدايتها إلى نهايتها، ونظرا للدور الذي يلعبه القضاء في إضفاء الشرعية على سلامة عملياته باعتباره الملاذ الأخير والأمن للمواطن السياسي من جهة، وباعتباره حامي رئيسي للحقوق والحريات من أي انتهاك لها من جهة أخرى، وعليه فليس جديدا على القضاء الجزائري تدخله في العملية الانتخابية في إطار ممارسة صلاحياته، فهو يقوم بالإشراف على الانتخابات من بدايتها لنهايتها من خلال عضوية القضاة في

الهيئات واللجان، كاللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، واللجنة الانتخابية البلدية (بن زحاف، 2019، صفحة 261)، زيادة على النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بشأنها.

لكنه ولطبيعة المنازعة الانتخابية الخاصة فقد استمر المشرع الانتخابي في تجزئة النظر فيها أمام جمعي القضاء العادي والإداري، الأمر الذي ينعكس على المتقاضي بينهما والقاضي الذي يواجه ما هو غريب عنه، وسنحاول بيان أوجه الرقابة القضائية بحسب الجهات القضائية المختصة للفصل في المنازعات الناشئة بموجب العمليات الانتخابية البلدية، لذلك سنتطرق إلى اختصاص المحكمة العادية، ونعرج على اختصاص القضاء الإداري للنظر والفصل في المنازعة الانتخابية.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة العادية في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

أُسند للقضاء العادي ممثلة في محاكم الدرجة الأولى، إمكانية النظر والفصل في بعض المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية في البلديات، والتي تتمثل أي المنازعة الانتخابية على أنها تلك المنازعة القضائية التي يثيرها صاحب المصلحة، بمناسبة سير عملية لانتخابية في مرحلة معينة، والمتعلقة أساسا بتطبيق القانون العضوي للانتخابات، وفق إجراءات خاصة ويؤول الاختصاص بالنظر فيها في القانون الجزائري إما للقضاء العادي أو القضاء الإداري (بوضياف، 2018، صفحة 62).

وتتمثل موضوعه في النزاعات التي تثور بخصوص العمليات المجرات على القوائم الانتخابية أي التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، كونها تخضع للمراجعة بالزيادة والنقصان، مما يعتبر الوقوف عليها وتطهيرها بشكل دقيق أمرا في غاية الخطورة، لأنها كوعاء انتخابي يعبر حقيقة عن عدد الناخبين الفعليين، بما يعطي نتائج أكثر دقة خاصة نسب المشاركة والعزوف الانتخابيين (فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، 2019-2020، صفحة 86).

بموجب المادة (3/69) من الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تم تكليف المحكمة العادية صراحة الاختصاص للنظر في الطعون المسجلة على القرارات الصادرة من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخابات في المادتين (63) و(64) منه، حيث تتعلق هذه القرارات بمسألة إغفال التسجيل أو الشطب لمسجل بغير وجه حق في القائمة الانتخابية، ويتم ذلك في ظرف (05) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار من رئيسها، وفي حال عدم التبليغ يكون مدة تسجيل الطعن بـ (08) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة المختصة.

يتم تسجيل الطعن القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا بمجرد إيداع تصريح بذلك، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه (05) أيام من دون أي مصاريف الإجراءات ودون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل (03) أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، الأمر الذي يعتبر إخفاقا يجب تداركه سريعا لتمكين المعنيين من التقاضي على درجتين، بالقدرة على استئناف هذه الأحكام كما هو جار به العمل وبإجراءات عادية، إذا اعتبرنا أن المراجعة العادية غير مرتبطة بأي رزنامة انتخابية، وبعوض الاستعجال في حال المراجعة الاستثنائية.

لعله تكليف المحاكم العادية مرده إلى الاعتبارات المتمثلة في مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، لوجود المحاكم في أغلب المناطق ويتم اللجوء إليها من طرفهم دون تعب أو مشقة، إضافة إلى البعد الإقليمي بالنسبة لجهة الاختصاص القضائي، فضلا عن قرب أو تماثل منازعات التسجيل والشطب من منازعات الحالة المدنية والتي تعرض على المحاكم العادية (بوضياف، 2018، صفحة 76).

الفرع الثاني: تكريس التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية

ما ورد في القانون الأخير للانتخابات يعد محط الاعتبار والتمتين، من خلال تمكين الأفراد من درجة ثانية للتقاضي بالطعن في أحكام المحاكم الإدارية والقدرة على استئنافها، مما تعد فرصة إضافية لمراجعة الأحكام الصادرة عنها من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري المنصوص عليه بالمادة (3/165) من الدستور، مما تتحقق معه المشروعية بما يساهم في إعلاء سيادة القانون وتدعيم بناء دولة الحق والقانون.

على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 وبناءً على المادة (2/179) الذي نص على تدعيم التنظيم القضائي الإداري بمحاكم إدارية استئنافية تتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وبعد أن كانت أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، باتت تخضع أحكامها للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة، غير أنه ولعدم تنصيب هذه المحاكم فإن مجلس الدولة يتولى طيلة هذه الفترة النظر والفصل في أحكام المحكمة الإدارية الانتخابية، وفقا للمادة (314) من الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تأتي تطبيقا للمادة (224) من الدستور.

- عملية اختيار وتحديد مستخدمي مكاتب التصويت: السلطة المستقلة قانونا مكلفة بتنظيم والإعداد للانتخابات بشكل كامل وفي استقلالية تامة، لذا فهي تتخير أعوانا تكلفهم للقيام بالعمليات الانتخابية يضمنون الحياد ويحرصون على تجسيده، ولحساسية العملية في هذه المرحلة ووفقا للمادة (129) من قانون الانتخابات على منسقي مندوبيات السلطة الولائية التحري وبدقة في الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذه المهام بمقرر من طرفهم، هذا وقد اشترط القانون لضمان الحياد أن يكونوا من بين الناحيين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين لأحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وبداعي الشفافية أن يتم نشر قائمة المستخدمين بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، والتي تسلم مقابل وصل استلام بطلب من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار.

لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معمل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة قبول بالرفض يتم تبليغ قراره خلال (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.

طبقا للمادة (129) من قانون الانتخابات دائما من الفقرة السابعة إلى الأخيرة، يكون قرار منسق المندوبية للسلطة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، والتي تفصل فيه بحكم في أجل (05) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداعه، على أنه يمكن الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (يتولى عملها مجلس الدولة حاليا) في أجل (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم، التي تفصل فيه في أجل (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

- عملية الترشيحات: لا جدال في أن هذه المرحلة ذات قيمة معيارية يمكن تحديد على إثرها والتأثير من خلالها على جدية السلطة المستقلة للانتخابات وكذا نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فهي بذلك من الأهمية والخطورة لتعلق أثارها بممارسة حق الترشح، وكضمانة لذلك لقد فرض القانون فيها جملة تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة (183) من قانون الانتخابات، الذي فرض على السلطة تعليل قرار الرفض للمترشح أو قائمة الترشيحات تعليلا قانونيا صريحا، ويتم تبليغه وجوبا خلال (08) أيام من إيداع التصريح بالترشح، هذا القرار يكون قابلا للطعن خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، والذي تفصل المحكمة الإدارية فيه المختصة إقليميا في أجل (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، الذي يكون حكمها محلا للاستئناف خلال (03) أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا، الذي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال (04) أيام من تاريخ إيداع الطعن.

- عملية الإعلان عن النتائج: تعتبر آخر مراحل العملية الانتخابية البلدية وأكثرها حساسية، تتعلق بعمليات الفرز وكل ما له صلة به وكذلك الإعلان عن نتائجها المؤقتة، التي تفضي إلى تحديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

لا يخفى على أحد ما تثيره هذه المرحلة من اهتمام عند الناخبين والمترشحين، لما قد يصحبها من أفعال وسلوكات تقوض صحيح النتائج وبالتالي صحة العمليات الانتخابية برمتها، لذلك حاول المشرع إحاطتها بضمانات لحمايتها من أي شبهة أو محاولات تشويه، فقد مكن الناخبين من تسجيل اعتراضاتهم في مكاتب تصويتهم وتدوين في محاضر هذه المكاتب وترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتبت فيها مندوبية السلطة الولائية ويتم إعلان النتائج المؤقتة من طرف منسقها.

تكون هذه النتائج المؤقتة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، من طرف كل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات البلدية، في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، كما نصت عليه المادة (3/186) من قانون الانتخابات الجديد، غير أنه وحسبها نرى أنها قد حصرت الأطراف التي يجوز لها الطعن دون غيرهم، وأغفلت المواطن الناخب خاصة مقدم الاعتراض في المكتب الذي صوت فيه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، في أجل (03) أيام كاملة من

تاريخ تبليغ الحكم، والتي تصدر قرارها النهائي في أجل (05) أيام دون أن يكون قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن.

الخاتمة:

ختاماً وبعد إصلاح نظام الانتخاب البلدي بصدور الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أدخل تعديلات ترمي إلى تحسين التمثيل وصدقية العملية الانتخابية وجعلها أكثر واقعية وفعالية على مستوى البلدية، لبلوغ تشكيل مجالس شعبية بلدية، حقيقية، تمثيلية وشرعية، تساهم في استقلاليته وحيازة قرارها في ممارسة صلاحياتها، لأنه حقيقة ما يعوزنا هو شرعية وصدقية التمثيل وليست النصوص القانونية الجميلة، فنحن أمام إشكال شرعية وليست قانونية بالمقام الأول.

سعى نظام الانتخاب الجديد وفي ظل احترام مبادئ الديمقراطية وأسس دولة القانون، إلى حماية حق الانتخاب والترشيح، تجسيد الحياد، تشجيع المشاركة السياسية، حماية وترقية مبدأ التمثيل، التقاضي على درجتين وغيرها، غير أنه يتبدى لنا أنه مازالت به بعض النقائص حتى يرتقي، ويصبح تقنياً بحثاً خالياً من التحميلات السياسية وما لها من أثار على تشكيل المجالس الشعبية البلدية وكفاءتها، بالرغم من تجاوزه عديد المطبات الموجودة بالقانون العضوي (10/16) المتعلق بنظام الانتخابات الملغى. ولأنه لا وجود لقانون انتخابي مثالي صالح لكل الدول وفي كل الأوقات والحالات، فإن هذا النظام الانتخابي يعتبره كأي عمل بعض النقص يحتاج للتقييم والتقييم لا سيما بعد دخوله حيز التطبيق العملي وما ستكشف عنه التجربة الميدانية، وعطفاً على ما سبق نورد بعض النتائج ثم نختمها بأهم التوصيات التي رأينا أنها ضرورية:

أولاً: النتائج:

- قانون الانتخابات رغم كونه نصاً خاصاً لكنه لم يكن شاملاً، حيث أغفل مثلاً مسألة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- غموض بعض شروط الترشح وعموميتها، يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد في المشاركة بالترشيح، وتجعل هذا النظام قاصراً على تشكيل مجالس بلدية ذات نوعية ومصادقية.
- الإفراط في التركيز على عاملي السن والجنس والتوسع فيهما، على حساب المساواة والتجربة والكفاءة.
- عدم شمول انتخابات المجالس الشعبية البلدية بأحكام تمويل الحملات الانتخابية.
- إيجاد محاكم إدارية للاستئناف ضماناً إضافية لحماية العملية الانتخابية البلدية وسلامتها.
- اعتماد نظام انتخابي قائم على التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة أفضل من القائمة المغلقة، لكنه ليس الأليق لنظامنا المحلي (البلدي).

ثانياً: التوصيات:

- البناء على التجربة الانتخابية البلدية الجزائية وتعزيزها بما يحقق النزاهة والشفافية.

- الإسراع في إصدار كل ما يتصل بالعملية الانتخابية، كالنصوص التطبيقية وقرارات السلطة المستقلة وكذا تنصيب المؤسسات ذات العلاقة معها.
- تقوية مركز السلطة المستقلة تنظيميا وماليا، لضمان حيادتها وبعدها عن الإدارة، وجعلها تساهم في تنظيم العمليات الانتخابية لمؤسسات وأجهزة ومجالس بوصفها مختصة وخبرة من جهة أخرى.
- الاعتماد على نظام التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية لتحقيق التماسك والاستقرار داخل المجالس الشعبية البلدية.
- الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في إدارة العملية الانتخابية البلدية، وذلك من خلال الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال بـ:
- 1. رقمنة القوائم الانتخابية للتقليل من الأخطاء وكذا منازعات التسجيل والشطب.
- 2. رقمنة صحيفة التوقيعات لمكافحة التحايل والتزوير
- 3. إجراء التصويت الإلكتروني بديلا عن التصويت بالوكالة.
- 4. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بمستخدمي الانتخابات تربط بباقي الشبكات، للتحقق من مدى توفر شروط الحياد لديهم.
- 5. إيجاد بنك للمترشحين لإيداع التصريحات والتأكد من صلاحية وتطابق وثائقهم مع شروط الترشح.
- 6. قائمة سوداء تضم المخالفين لأحكام قانون الانتخاب بخصوص التلاعب والعبث بالتوقيعات، شروط الانتخاب، الترشح، مستخدمي الانتخابات، أعضاء السلطة المستقلة وتفرعاتها المحلية.

الإحالات والمراجع:

1. جمال الدين دندن. (2014). آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (الطبعة الأولى). الجزائر: دار الخلدونية.
2. حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي. (2016). التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس المحافظات (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
3. عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية (الطبعة الأولى). الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع.
4. كمال جعلاّب. (2017). الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا. الجزائر: دار هومة.
5. مسعود شيهوب. (1986). أسس الإدارة المحليّة وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

6. إسماعيل فريجات. (2019-2020). آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في الحقوق. بسكرة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
7. بليل نونة. (2018/2019). أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات. باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
8. عبد الحميد بن علي. (2017/2018). أطروحة دكتوراه في القانون العام. النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر. تلمسان، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.
9. فارس مزوزي. (2019/2020). المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
10. إسماعيل فريجات. (2013/2014). مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون العام. الوادي، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.
11. بن زحاف فيصل. (2019). الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية. مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد (01).
12. بن ورزق هشام. (2016). قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي كفاء. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (05).
13. شوقي يعيش تمام، و عز الدين قاسمي. (2016). الانظمة الانتخابية المقارنة: دراسة تاصيلية. مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد (02).
14. عبد السميع عبد الرشيد. (2015). الانتخاب بالقائمة النسبية ومدى ملائمتها للواقع اليمني. الحقوق، العدد 03، الصفحات 187-235.
15. عصام بن الشيخ. (2011). تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة : الفرص والقيود. مجلة دفاتر السياسة والقانون.
16. عمار بوضياف. (2018). الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في النظام القضائي الجزائري. مجلة الفقه والقانون، العدد (64).
17. مولاي هاشمي. (2015). تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر. مجلة دفاتر السياسة والقانون.
18. نذير العلواني. (2010). نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي -دراسة مقارنة-. مجلة أفاق العلوم، العدد (01).
19. وحيدة قدومة. (2018). قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد (02).
20. المرسوم الرئاسي 445/20 المؤرخ في 2012/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 2012/12/30.
21. القانون العضوي (02/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، المؤرخة في 2012/01/14.
22. القانون العضوي (03/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، المؤرخة في 2012/01/14.

23. القانون العضوي (10/16) المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (50)، المؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي (08/19) المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (55)، المؤرخة في 2019/09/15.
24. القانون العضوي (07/19) المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (55)، المؤرخة في 2019/09/15.
25. الأمر (01/21) المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (17)، المؤرخة في 2021/03/10.
26. القانون (10/11) المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (37)، المؤرخة في 2011/07/03.
27. المرسوم الرئاسي (51/96) المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، المؤرخة في 1996/01/24.

